الأمم المتحدة



Distr.: General
13 June 2001

القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٢٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبيانَي رئيسه الصادرين في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22) و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) وجميع البيانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشته لموضوع ”تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات“ في جلسته ٤٢٧٥ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بميثاق الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة الأولى من الميثاق، وبمبادئ الميثاق على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة الثانية من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول ومساواتها في السيادة وسلامتها الإقليمية، وباحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية، بموجب الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين، **وإذ يكرر تأكيد** التزامه بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال؛ **وإذ يؤكد** رغبته في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض في حدود صلاحياته،

وإذ يشير إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809) **وإذ يعيد تأكيد** دعمه لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

130601 130601 01-40942 (A)
0140942

وإذ يشدد على ضرورة ضمان سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وسائر موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بغرض إشاعة روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات كجزء من التدابير الرامية إلى ضمان مزيد من التناسق والتكامل في تصميم العمليات والنهوض بالكفاءة الإدارية والفعالية التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يلاحظ أن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفقي هذا القرار تتعلق كذلك بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين،

١ - **يوافق** على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام أن يواصل أعماله بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء ودعم عمليات لحفظ السلام تتسم بالكفاءة والفاعلية؛

٣ - **يتعهد** بأن يتابع على نحو وثيق تنفيذ التدابير المتفق عليها فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، ويطلب إلى الفريق العامل التابع له والمعني بعمليات حفظ السلام أن يقيِّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن هذه المسائل؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

ألف

بيان بمبادئ التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

إن مجلس الأمن

١ - **يسلِّم** بإمكانية تعزيز شراكته مع البلدان المساهمة بقوات من خلال تحمل الدول الأعضاء مسؤوليتها المشتركة في توفير الموظفين وتقديم المساعدة والتسهيلات للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الدول التي لديها أكثر من غيرها القدرة والموارد للقيام بذلك؛

٢ – **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لسد الفجوة فيما يخص الالتزام بتوفير الموظفين والعتاد لعمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ – **يؤكد** أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة من جانب البلدان المساهمة بقوات لضمان قدرة العاملين في مجال حفظ السلام التابعين لها على أداء المهام الموكلة إليهم، **ويبرز** أهمية التعاون الثنائي والدولي في هذا الشأن، بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والمعدات؛

٤ – **يشدد** على أهمية تلقّي الوحدات الوطنية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدعم الفعال والمناسب من الأمانة العامة بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والمعدات؛

٥ – **يؤكد** ضرورة ضمان حصول الأمانة العامة على الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء تلك المهام، وضمان استخدام تلك الموارد بكفاءة وفعالية؛

٦ – **يشدد** على أن المشاورات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تعزز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في وقتها لدى تحمله مسؤولياته؛

٧ – **يشدد أيضا** على ضرورة اتباع نهج شامل إزاء زيادة فعالية عمليات حفظ السلام منذ بدئها، بما في ذلك إعداد خطط الطوارئ للحالات غير المستقرة، وتعزيز وضع استراتيجيات متناسقة للانسحاب؛

باء

المسائل التشغيلية

١ – **يشجع** التعاون الدولي وتقديم الدعم للتدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء مراكز تدريبية إقليمية لحفظ السلام، **ويؤكد** على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم الدعم التقني إلى هذه المراكز؛

٢ – **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير العادية التي يرفعها إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام كل على حدة معلومات عن المشاورات التي يجريها مع البلدان المساهمة بقوات، **ويتعهد** بمراعاة ما يبدى من آراء في تلك المشاورات وأثناء اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات لدى اتخاذ قرارات بشأن تلك العمليات؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات تقييمية مع الوفود المهتمة بالأمر ولا سيما وفود البلدان المساهمة بقوات، في المراحل المناسبة من كل عملية من عمليات حفظ السلام وذلك في إطار الجهود التي يبذلها لاستخلاص ما يمكن من دروس تؤخذ في الاعتبار في تسيير العمليات الحالية والتخطيط للعمليات المقبلة؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار، لدى تسيير عمليات حفظ السلام، وفي العملية العادية لاستخلاص الدروس، الخبرات التي اكتسبتها الوحدات الوطنية من عملياتها في الميدان أو بعد المغادرة؛

٥ - **يتعهد** بأن يخطر على نحو كامل البلدان المساهمة بقوات باختصاصات بعثات مجلس الأمن الموفدة في عمليات حفظ السلام وبالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات عقب ذلك؛

٦ - **يعرب** عن رأيه بأن قيام البلدان المساهمة بقوات بزيارات استطلاعية إلى مناطق البعثات قد تكون له فائدة عظيمة في التحضير للمشاركة بفعالية في عمليات حفظ السلام، **ويشجع** على دعم القيام بهذه الزيارات؛

٧ - **يحث** الأمين العام على اتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ مقترح الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بإنشاء فرق عاملة متكاملة للبعثات، والعمل على تطوير الإمكانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالي التخطيط والدعم؛

٨ - **يؤكد** ضرورة تحسين قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات وتحليلها بهدف الرقي بنوعية المشورة التي تقدم إلى الأمين العام ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٩ - **يؤكد أيضا** أن المشورة التي تسديها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تتضمن توصيات باتخاذ الإجراءات استنادا إلى التقييم الموضوعي للحالة في الميدان، وليس إلى ما يفترض أن تكون الدول الأعضاء على استعداد لدعمه؛

١٠ - **يشدد** على أهمية أن تكون للبعثات قدرات محددة في مجالي الإعلام والاتصال في إطار عمليات حفظ السلام، وبصفة خاصة عن طريق تنظيم حملات لتحسين الوعي بأهداف ونطاق البعثة بين السكان المحليين في منطقتها؛

١١ - **يؤكد** ضرورة وجود برنامج فعَّال للإعلام لاستقطاب دعم الرأي العام الدولي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويؤكد أيضا** في هذا الصدد ضرورة وضع

برامج خاصة، لا سيما في البلدان المساهمة بقوات، لإبراز مساهمة العاملين في مجال حفظ السلام؛

١٢ - **يشدد** في هذا الصدد على ضرورة وجود قدرة إعلامية فعالة داخل الأمم المتحدة، **ويحيط علما** في هذا الشأن بالاقتراحات المقدمة من الأمين العام لتعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال تخطيط ودعم الإعلام في عمليات حفظ السلام (S/2000/1081)؛

جيم
آليات أخرى

١ - **يتعهد** بمواصلة النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العسكرية كوسيلة لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢ - **يعرب** عن اعتقاده أنه بوسع مجموعات أصدقاء الأمين العام، وكذلك الآليات غير الرسمية الأخرى التي يمكن أن تشمل البلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن، والمانحين، وبلدان المنطقة، أن تقوم بدور مفيد في تعزيز التناسق والفعالية في أعمال الأمم المتحدة، **ويشدد** على أنه ينبغي لها أن تتعاون بشكل وثيق مع مجلس الأمن لدى القيام بأعمالها؛

دال
المتابعة

١ - **يعبر** عن اعتزامه أن يقوم خلال ستة أشهر بتقييم كفاءة وفعالية اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات، بغية إمكانية إدخال مزيد من التحسينات على النظام الحالي، وذلك بطرق تتضمن النظر في المقترحات المحددة التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات لاستحداث آليات جديدة؛

٢ - **يقرر** تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بناء على المبادئ والأحكام الواردة في هذا القرار ومرفقيه، وبالإضافة إلى هذه المبادئ والأحكام، وذلك من خلال تحسين آليات المشاورات القائمة، وتوسيع نطاقها، على النحو المفصل في المرفق الثاني، بغية ضمان البيان المناسب لوجهات نظر البلدان المساهمة بقوات، وشواغلها.

المرفق الثاني

الشكل والإجراءات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات

ستأخذ المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات الشكل التالي:

ألف – الجلسات العلنية أو الخاصة لمجلس الأمن بمشاركة البلدان المساهمة بقوات؛

باء – الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات؛

جيم – الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات؛

ألف

الجلسات العلنية أو الخاصة لمجلس الأمن

١ – يعقد مجلس الأمن جلسات علنية أو خاصة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك الجلسات التي تعقد بناء على طلب هذه البلدان، وبدون المساس بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام؛

٢ – يجوز عقد هذه الجلسات، بصفة خاصة، عندما يحدد الأمين العام بلدانا يمكن أن تساهم بقوات في عملية سلام جديدة أو عملية سلام جارية، وعند النظر في تغيير أو تجديد أو انتهاء ولاية لحفظ السلام، أو لدى حدوث تدهور سريع للحالة في الميدان، بما في ذلك عندما تهدد هذه الحالة سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

باء

الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات

١ – تستمر الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها الوسيلة الرئيسية للتشاور، وسيستمر انعقادها بدعوة من رئيس مجلس الأمن وتحت رئاسته؛

٢ – يجوز عقد هذه الاجتماعات، ومنها ما يُعقد بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، خلال المراحل المختلفة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تخطيط البعثات، بما في ذلك وضع تصور العمليات وإعداد ولايات العمليات الجديدة؛

(ب) إدخال تغييرات على الولاية، لا سيما توسيع أو تضييق نطاق البعثة، أو إدخال مهام أو عناصر جديدة أو إضافية، أو تغييرات على الترخيص باستخدام القوة؛

(ج) تجديد الولاية؛

(د) حدوث تطورات سياسية أو عسكرية أو إنسانية هامة أو خطيرة؛

(هـ) التدهور السريع للحالة الأمنية في الميدان؛

(و) إنهاء العمليات أو سحبها أو تقليص حجمها، بما في ذلك الانتقال من حالة حفظ السلام إلى حالة بناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛

(ز) قبل قيام المجلس بإرسال بعثات وبعد إرسالها إلى عملية محددة من عمليات حفظ السلام؛

٣ - تُدعَى الأطراف التالية إلى حضور هذه الاجتماعات:

(أ) البلدان المساهمة بقوات أو بالمراقبين العسكريين أو بأفراد الشرطة المدنية في عملية حفظ السلام؛

(ب) البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات على النحو الذي يحدده الأمين العام؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة عندما تكون لديها إسهامات محددة تقدمها في المسألة التي يجري مناقشتها؛

(د) هيئات ووكالات أخرى، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

(هـ) البلدان التي تقدم مساهمات خاصة، مثل الموظفين المدنيين الآخرين، والتبرعات إلى الصناديق الاستئمانية، والنقل والإمداد، والمعدات والمرافق، وغير ذلك من المساهمات، حسب الاقتضاء؛

(و) البلد المضيف/البلدان المضيفة، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

(ز) ممثل منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي من المساهمين بقوات، حسب الاقتضاء؛

(ح) المنظمات الإقليمية، بصفة مراقب، عندما لا تكون مساهمة بقوات، حسب الاقتضاء؛

٤ - ستشمل هذه الاجتماعات التشاورية، حسب الاقتضاء، النظر فيما يلي:

(أ) الأعمال التحضيرية التي تتيح لمجلس الأمن أن يحدد إحدى الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام؛

(ب) المسائل التشغيلية، بما في ذلك مفهوم العمليات، وتخطيط البعثات، والترخيص باستعمال القوة، والتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وتماسكها، والتدريب والمعدات، وتقدير المخاطر ونشر القوات؛

(ج) ما يثيره الأمين العام من شواغل هامة وما يقدمه من توصيات، على النحو المبين في تقريره، أو في مذكرة إحاطة من الأمانة العامة أو في إحاطة شفوية تقدمها الأمانة العامة؛

(د) ما لدى البلدان المساهمة بقوات من اهتمامات معينة، بما في ذلك تلك التي تحال إلى رئيس مجلس الأمن؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ مهام البعثة في مختلف المجالات أو في استكمال عناصر البعثة؛

٥ - تحسين نوعية وفعالية الاجتماعات التشاورية من خلال كفالة اتخاذ التدابير التالية:

(أ) يقوم رئيس مجلس الأمن بتعميم ورقة غير رسمية يرد فيها جدول الأعمال، بما في ذلك المسائل التي يتعين معالجتها مع توجيه النظر إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة، على المشتركين عند دعوتهم إلى حضور هذه الاجتماعات؛

(ب) يكفل الأمين العام، في حدود ما يسمح به برنامج عمل مجلس الأمن، أن يتم إصدار التقارير التي يطلبها مجلس الأمن في الوقت المناسب بما يتيح عقد الاجتماعات في حينها مع البلدان المساهمة بقوات قبل المناقشة فيما بين أعضاء مجلس الأمن؛

(ج) ينبغي أيضا للأمانة العامة أن تتيح للمشتركين صفحات وقائع في بداية هذه الاجتماعات؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يكفل، حيثما أمكن، قيام كبار الموظفين العاملين في البعثة في الميدان بعقد جلسات إحاطة؛

(هـ) ينبغي للأمين العام أن يكفل لجلسات الإحاطة أن تقدم تقييما وتحليلا موضوعيَّين للحالات السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(و) ينبغي للأمين العام أن يرفع من قيمة جلسات الإحاطة من خلال زيادة تيسير الاستفادة منها وذلك في جملة أمور باستخدام تكنولوجيا المعلومات؛

٦ - تُتَّخذ الترتيبات التالية لضمان نقل اهتمامات وآراء البلدان المساهمة بقوات بسرعة وبصورة ملائمة، على النحو الذي أبديت به في الاجتماعات التشاورية، إلى أعضاء مجلس الأمن لكي تحظى هذه الاهتمامات والآراء بالاعتبار الواجب:

- يُعد رئيس مجلس الأمن بمساعدة الأمانة العامة موجزا لمحتويات هذه الاجتماعات ويجعلها متاحة؛
- يتم توزيع هذا الموجز للمناقشة على أعضاء المجلس قبل المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء مجلس الأمن حول عملية حفظ السلام المعنية، حسب الاقتضاء؛

جيم

الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

يؤيد مجلس الأمن الممارسة المتبعة والمتمثلة في عقد اجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات لمناقشة المسائل المتعلقة بعمليات معينة لحفظ السلام، ويؤيد أيضا مشاركة الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوات، ومفوضي الشرطة المدنية في هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

أشكال أخرى للمشاورات

يلاحظ مجلس الأمن أن أشكال المشاورات المذكورة في هذا القرار ليست حصرية، وأن المشاورات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة أخرى، بما في ذلك الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه، والأمين العام، والبلدان المساهمة بقوات، وحسب الاقتضاء مع بلدان أخرى متضررة بصفة خاصة، بما في ذلك بلدان من المنطقة المعنية.